

الذخيرة

فرع قال للخمى إذا أوصى بما يضر من غير منفعة له كثوب أن يحرق أو دار تهدم أو تخلى بغير سكنى بطلت لقوله تعالى غير مضار ولنهي عن اضاعه المال فإن قصد الضرر وجعلها في قربه فيوصي لوارث بثلث ماله ويقول إن لم يجر الورثة فهي في سبيل الله بطل الجميع لأنه قصد الضرر أولا فإن قال داري في السبيل إلا إن يدفعوها لأبني نفذت في سبيل الله لأن قصده الأول قربه فإن قال عبدي هذا لأبني فإن لم يجره أبني الآخر فهو حر فهو ميراث ولا يعتق وإن قال هو حر إلا إن ينفذ لأبني فهو كما قال لتقدم القرية وقال أشهب يبطل في الصورتين لأنه ضرر وحمل قوله تعالى غير مضار على العموم وقيل معناه غير مضار بالزيادة على الثلث وقال ابن عبد الحكيم يعتق قدم ذلك أواخره لأن العتق قرية فيصح ويبطل غيره قال إن أوصى لموسر أو فيما لا يراد به القرية فالأشبه المنع إذا أراد ضرر الورثة وفي كتاب محمد عبدي يخدم ولدي فلانا حتى يبلغ فهو حر فإن لم يجزوا فثلثي صدقة الخدمة لجميعهم ويعتق إذا بلغ الوارث إن حمل الثلث لأنه عتق معلق على شرط فرع في الكتاب إذا أوصى بالحج عند موته يحج عنه من قد حج أحب إلي وغيره يجزيء وتحج المرأة عن الرجل وبالعكس بخلاف الصبي ومن فيه بقيه رق لأنه لا حج عليهم ويضمن الدافع إليهم إلا إن يظن إن العبد حر وقد اجتهد لأن الواجب عليه لإجتهد وقال غيره لا يسقط الضمان بالجهل لأن الجهل